جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون ج ص ع٥٦-١٠
٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٣
البند ١٦-٣ من جدول الأعمال WHA56.10

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بعد دراسة التقرير الثالث للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛[١]

وإذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين بالنسبة لأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأرمينيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجزر القمر، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وغينيا - بيساو، والعراق، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وليبيريا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، وجمهورية مولدوفا، والصومال، وسورينام، وطاجيكستان، وتوغو، وتركمانستان، وأوكرانيا، وأن هذا التعليق سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأنه وفقا للقرار ج ص ع٥٥-٤، علقت امتيازات التصويت بالنسبة للأرجنتين ابتداءً من ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣، عند افتتاح جمعية الصحة السادسة والخمسين، على أن يستمر هذا التعليق إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة عليها إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأن بيلاروس وبوروندي وبيرو وسانت لوسيا وفنزويلا كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين إلى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقا للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت هذه البلدان أو لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين؛

تقرر:

(١) أنه وفقا لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع٤١-٧، إذا كانت بيلاروس وبيرو وسانت لوسيا وفنزويلا لاتزال متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية السابعة

---

١ الوثيقة ج٥٦/٣٢.

والخمسين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف تعلق اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة السابعة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات بيلاروس وبيرو وسانت لوسيا وفنزويلا إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقا للمادة ٧ من الدستور.

الجلسة العامة التاسعة، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٣
ج٥٦/ المحاضر الحرفية/٩

= = =